انه في يوم الموافق / / 2020 الساعة

بناء علي طلب السيد /
انا .....محضر محكمة.....الجزئية قد انتقلت الي حيث إقامة:
السيد
مخاطبا مع /.....

الموضوع
استئناف الحكم الصادر في الدعوي رقم عمال كلي حلوان بجلسة 2019/11/27

بناء علي طالب الطالبة وتحت مسؤوليته

وكيل الطالبة

أحمد إبراهيم

المحامي

وأعلنته بالآتي

الطعن بالاستئناف علي الحكم الصادر في الدعوي منطوق الحكم حكمت المحكمة: -

((بإلزام المدعي عليه بصفته بأن يؤدي للمدعية مبلغ (عشرون ألف جنيه) تعويضا عما لحقها من ضرر مادي وادبي جراء فصلها دون مبرر مشروع وألزمت المدعي عليه بصفته بالمصاريف ومبلغ خمسة وسبعون جنيها مقابل لإتعاب المحاماة))

وحيث أن هذا الحكم قد جاء مجحفا بحقوق المستأنفة فانه يطعن علية بالاستئناف وذلك للأسباب التالية: -

اولا: قبول الاستئناف شكلا طبقا لنص المادة 213و 228 مرافعات وبتعديل الحكم المستأنف:

ذلك طبقا لنص المادة 213 من قانون المرافعات على ان ((يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك، وبيداء هذا الميعاد من تاريخ اعلان الحكم الي المحكوم عليه في الاحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوي ولم يقدم مذكرة بدفاعه ....))

وطبقا لنص المادة 228 من قانون المرافعات على انه ((إذا صدر الحكم بناء على غش وقع من الخصم ..... فلا يبدأ ميعاد استئنافه الا من اليوم الذي ظهر فيه الغش)) يدل علي ان الاصل ان يبدأ سريان ميعاد الاستئناف من تاريخ صدور الحكم الابتدائي او من تاريخ اعلانه الي المحكوم عليه في الحالات المحددة بالمادة 223 سالفة الذكر وذلك ما لم يكن هذا الحكم صادرا بناءا علي غش وقع من الخصم او بناء علي ورقة حكم بتزويرها او اقر به فاعله فلا يبدأ سريان ميعاد الاستئناف عندئذ الا من وقت ظهور الغش للمحكوم عليه او من تاريخ اقرار فاعل التزوير بارتكابه وصدور حكم بثبوته المادة 228 مرافعات سالفة البيان متي صدر الحكم الابتدائي علي المستأنف في غيبته وبالتالي فان الاستئناف يكون قد اقيم في الميعاد المقرر ويتعين قبوله شكلا ,

ثانيا: الخطاء في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال: -

حيث أن محكمة اول درجة قضت للمستأنفة بتعويض مادي وادبي جراء فصلها تعصفا بناء على وجود علاقة عمل بينها وبين المستأنف ضده ثبت ذلك من أصل عقد العمل المقدم امام اول درجة واستمرارها في العمل بعد انتهاء عقد العمل المحدد المدة مما جعله عقد عمل دائم وليس محدد المدة -وحيث نصت المادة رقم ١٠٥ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ على انه " إذا انقضت مدة عقد العمل المحدد المدة واستمر طرفاه في تنفيذه اعتبر ذلك منهما تجديدا للعقد لمدة غير محددة"
لذلك فإن عقد العمل سند الدعوي قد أصبح عقد عمل غير محدد المدة واستمرت المدعية في أداء وظيفتها بمنتهي الجد والنشاط والنجاح وتدرجت في عملها وزاد راتبها نظرا لكفأتها الان محكمة اول درجة قضت بتعويض مادي سنتين في 5000ج مرتبها الشهري الموجود بأصل العقد بينما مرتب اخر شهر لها 7500ج وثابت ذلك من الإنذار المقدم امام محكمة اول درجة فكان على محكمة اول درجة ان تحسب التعويض على أساس المرتب الشهري الذي تتقاضاه المستأنفة بالفعل.
بالإضافة الان هذا التعويض غير كاف لتعويض المستأنفة عما أصابها من ضرر مادي وادبي

- **وحيث تنص المادة رقم ١١٠ من ذات القانون على انه "إذا كان عقد العمل غير محدد المدة جاز لكل من طرفيه إنهاؤه بشرط أن يخطر الطرف الاخر كتابة قبل الإنهاء. ولا يجوز لصاحب العمل أن ينهي هذا العقد إلا في حدود ما ورد بالمادة ٦٩ ....."**
- **وحيث نصت المادة رقم ١٢٢ من ذات القانون على ان " إذا أنهى أحد الطرفين العقد دون مبرر مشروع وكاف التزم بأن يعوض الطرف الاخر عن الضرر الذي يصيبه من جراء هذا الانهاء"**

- **حيث تنص المادة 147 (1) من القانون المدني على ان "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين، او للأسباب التي يقررها القانون".**

فطبقا للمادة 163 من القانون المدني التي تنص على (كل خطا سبب ضرر للغير يلزم على من ارتكبه بالتعويض) حيث أن المدعى عليه منع الطالبة دون مبرر مشروع ودون إنذاره من العمل بعد ان أصبح العقد غير محدد المدة مما سبب لها أضرار مادية وهى انقطاع دخلها الشهري الذي تنفقه علي نفسها وبيتها وأولادها وأصبحت من وقت منعها من العمل بدون عمل وبدون دخل تنفق منه على نفسها وبيتها بالإضافة للإضرار المعنوية وهي مكانتها بين أصحابها في العمل وأهل بيتها وجيرانها بعد منعها من العمل مما أساءه حالتها النفسية بسبب فعل المدعى علية وبذلك تكون أركان المادة 163 من القانون المدني من(خطاء -وضرر -وعلاقة سببية)متوفرة في حق المستأنف ضده.

لما كان ما تقدم وما يبين لعدالة المحكمة من قيام المستأنف ضده بفصل المستأنفة فصلا تعسفيا دون مبرر مشروع او مسوغ قانوني وحجز جميع مستحقاته المالية لذلك فأن المستأنفة تلتمس من عدالة المحكمة الحكم له بأحقيتها في الاتي:
تعويض عن الفصل التعسفي مقدر بمبلغ ٢٠٠٠٠٠ جنيه مصري "مائتان ألف جنيه مصري" تعويضا ماديا وادبيا والمتمثل في مقابل رصيد الاجازات ومقابل مهلة الأخطار والفصل بدون مبرر مشروع وحصولها علي شهادة خبرة.

<u>بناء عليه</u>

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المذكور اعلاه الى حيث محل اقامة المعلن اليه وسلمتها صورة من اصل هذه الصحيفة وكلفتها بالحضور امام محكمة استئناف عالي القاهرة امام الدائر( ) عمال الكائنة في

وذلك بجلستها العلنية التي ستنعقد في تمام الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم الموافق / / 2020 م وذلك لسماعها الحكم:
اولاً – أولا /قبول الاستئناف شكلا
ثانيا /في الموضوع
1- مقابل بدل مهلة الاخطار شهرين ×7500الراتب الشهري
2-بتعديل تعويض المستأنفة عن الفصل التعسفي مقدر بمبلغ ٢٠٠٠٠٠ جنيه مصري "مائتان ألف جنيه مصري" تعويضا ماديا وادبيا.
3-الزام المستأنف ضده بصفته بتسليم المستأنفة شهادة خبره ، مع الزامه بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة عن الدرجتين.
ولأجل العلم /